

قرار
رقم (١١٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن
تعديل سعر الفتح اليومي لوثائق صندوق المؤشر

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الايداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية
وشنونها المالية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ
٢٠١٤/٠٤/٠٨ بشأن القواعد التنظيمية لصناديق المؤشرات المتداولة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ
٢٠١٨/٠٩/٠٤ ؛
وعلى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته
رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٤ والواردة بكتابها الصادر برقم ٣٣٩٨ بتاريخ
٢٠١٨/٠٩/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون سعر الفتح اليومي لوثائق صندوق المؤشر هو صافي قيمة الوثيقة (NAV).


(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٨٣ مكرراً ١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، تلتزم شركة خدمات الإدارة لصندوق المؤشر بموافاة البورصة المصرية
يوماً فور انتهاء جلسة التداول وبعد أقصى الساعة الثالثة والنصف مساءً بصافي قيمة الوثيقة
(NAV) الذي سيتم فتح جلسة تداول اليوم التالي به.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم العمل التالي لنشره بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة وعلى الموقع
الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية


أ/ محمد فريد صالح

صدر في ٢٠١٨/٩/٠٤
ع.ش.